معهد فلسطين لأبحاث الأمن القومي
Palestine Institute for National Security Research

العمل الإنساني تحت الاحتلال: قراءة قانونية في قرار إسرائيل منع 37 مؤسسة إنسانية من العمل في فلسطين

د. هاني عواد

معهد فلسطين لأبحاث الأمن القومي

المقدمة

يشكّل العمل الإنساني في الأراضي الفلسطينية المحتلة ركيزة أساسية لحماية السكان المدنيين في ظل واقع الاحتلال المسلح الممتد، وما يرافقه من نزاع مسلح طويل الأمد، وانتهاكات ممنهجة للحقوق الأساسية.

في هذا السياق أعلنت سلطات الاحتلال الإسرائيلي قرارها بمنع 37 مؤسسة إنسانية ودولية من مواصلة عملها في فلسطين، ولا سيما في قطاع غزة، بذريعة عدم استيفاء متطلبات إدارية وأمنية جديدة. يثير هذا القرار إشكاليات قانونية خطيرة تتجاوز الإطار الإداري المزعوم، لتمس جوهر التزامات دولة الاحتلال بموجب القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، وتطرح تساؤلات جدية حول مدى مشروعية تقييد العمل الإنساني المحايد في إقليم محتل، وآثاره القانونية والإنسانية.

تهدف هذه القراءة إلى تحليل القرار الإسرائيلي من منظور قانوني، وبيان مدى توافقه أو تعارضه مع قواعد القانون الدولي، وتحديد المسؤوليات القانونية المترتبة عليه.

التكييف القانوني للوضع الحالي الفلسطيني

تخضع الأراضي الفلسطينية بما فيها قطاع غزة والضفة الغربية ومدينة القدس لنظام الاحتلال العسكري وفق التعريف المستقر في القانون الدولي، وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري لعام 2004 بشأن الجدار ورأيها الاستشاري تموز 2024 في القضية 186 بشان التبعات القانونية الناجمة عن سياسات وممارسات إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية المحتلة.

بناءً عليه تُعد إسرائيل قوة احتلال، وتلتزم بالتقيد الصارم بأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، ولوائح لاهاي لعام 1907.

وبالتالي فإن أي قرار يصدر عنها ويتعلق بتنظيم أو تقييد العمل الإنساني في الإقليم المحتل لا يُنظر إليه كتصرف سيادي، بل كإجراء صادر عن سلطة احتلال ذات صلاحيات مقيدة، لا يجوز لها تعطيل الحقوق الأساسية للسكان أو المساس بالأنشطة الإنسانية الضرورية لبقائهم.

مخالفة القرار الإسرائيلي لاتفاقية جنيف الرابعة

- **الإخلال بواجب تسهيل الإغاثة الإنسانية**

تنص المادة (59) من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه إذا كان سكان إقليم محتل يعانون من نقص في الإمدادات الأساسية يتوجب على دولة الاحتلال السماح بعمليات الإغاثة الإنسانية وتسهيلها. إن منع عشرات المؤسسات الإنسانية من العمل يشكل إخلالًا مباشرًا بهذا الالتزام، لا سيما في ظل أوضاع إنسانية كارثية موثقة خاصة في قطاع غزة ومخيمات طولكرم وجنين التي تتسم بنقص الغذاء والدواء والخدمات الصحية، ويُعد هذا المنع تعطيلًا متعمدًا لوصول المساعدات بما يتنافى مع نص وروح الاتفاقية.

- **العقاب الجماعي**

تحظر المادة (33) من الاتفاقية ذاتها العقوبات الجماعية بجميع أشكالها، ويؤدي القرار محل البحث إلى إلحاق ضرر شامل بالسكان المدنيين، دون تمييز أو مساءلة فردية، عبر حرمانهم من خدمات حيوية. وعليه فإن هذا الإجراء يرقى إلى عقوبة جماعية محظورة دوليًابغض النظر عن الذرائع الإدارية أو الأمنية التي تُساق لتبريره.

انتهاك قانون حقوق الإنسان

لا ينفصل القانون الدولي الإنساني عن قانون حقوق الإنسان في حالات الاحتلال إذ تظل إسرائيل ملتزمة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا سيما:

- المادة (11): الحق في الغذاء الكافي
- المادة (12): الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة

ويؤدي تعطيل عمل المنظمات الطبية والإغاثية إلى تقويض هذه الحقوق بصورة مباشرة، ما يشكل انتهاكًا جسيمًا للالتزامات الدولية الواقعة على عاتق دولة الاحتلال.

التجويع كوسيلة محظورة في النزاعات المسلحة

يُجرّم نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (8) تعمّد تجويع المدنيين بوصفه جريمة حرب، وذلك من خلال حرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم. ويعد قرار إسرائيل منع المؤسسات الإنسانية يندرج ضمن سياسة ممنهجة تهدف إلى تقليص أو منع وصول الغذاء والدواء للسكان المدنيين، فإن هذا السلوك قد يستوفي أركان جريمة حرب تستوجب المساءلة الجنائية الدولية وفق نظام روما الاساسي.

تعطيل الإغاثة الإنسانية مخالفة صريحة لقرار مجلس الأمن 2803

بالإضافة إلى الانتهاكات المباشرة لأحكام القانون الدولي الإنساني، يُظهر القرار الإسرائيلي القاضي بمنع 37 مؤسسة إنسانية من العمل في فلسطين تعارضًا مع التزامات ملزمة دوليًا متأتية عن قرار مجلس الأمن رقم 2803 الصادر في 17 نوفمبر 2025 بشان تثبيت وقف إطلاق النار في غزة وإدخال المساعدات وإعادة الاعمار فقد أكد القرار الأممي على أهمية الاستئناف الكامل للمساعدات الإنسانية إلى داخل قطاع غزة بالتعاون مع مجلس السلام وبما يتفق مع مبادئ القانون الدولي ذات الصلة ومن خلال المنظمات المتعاونة بما في ذلك الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وذلك لضمان إيصال المساعدات دون عوائق عبر شركاء إنسانيين دوليين معتمدين.

وينص القرار بدلالة واضحة على ضرورة عمل المنظمات الإنسانية المتعاونة كأداة تنفيذية لضمان وصول المساعدات وتقديم الخدمات الإنسانية في القطاع، وفقًا لمبادئ الحياد وعدم الانحياز والاستقلال المعترف بها في القانون الدولي الإنساني .

وعليه فإن القرار الإسرائيلي الذي يقضي بمنع المنظمات الإنسانية من العمل يُعد خروجًا صريحًا على التزامات مجلس الأمن الدولي بصياغة ملزمة من حيث التوجه العام لإيصال المساعدات دون عوائق، ويضعف إطار التعاون الدولي الذي أراده القرار 2803 كتحصيل قانوني لاستئناف المساعدات الحيوية، ما يحمل هذا السلوك طابع مخالفة صريحة لقرار مجلس الأمن نفسه ويُثبّت المسؤولية القانونية الدولية لدولة الاحتلال في التعطيل المتعمّد لالتزاماتها تجاه النظام الدولي.

عدم مشروعية الذرائع الأمنية

لا يُنكر القانون الدولي حق دولة الاحتلال في اتخاذ تدابير أمنية محدودة، غير أن هذه التدابير مشروطة بمبادئ:

- الضرورة
- التناسب
- عدم المساس بجوهر الحقوق الإنسانية

إن فرض شروط تمس حياد العمل الإنساني، أو تطالب ببيانات تفصيلية لموظفين محليين بما يعرضهم للخطر، أو تؤدي فعليًا إلى شل عمل المنظمات، يُعد تجاوزًا غير مشروع لهذه الحدود، ويحوّل التدابير الأمنية إلى أدوات قمعية محظورة.

المسؤولية القانونية المترتبة

يترتب على هذا القرار:

1. قيام مسؤولية دولية على إسرائيل عن فعل غير مشروع دوليًا.
2. التزامها بوقف الانتهاك فورًا وإعادة السماح بعمل المنظمات الإنسانية.

3. التزام المجتمع الدولي بعدم الاعتراف أو الإسهام في الوضع غير المشروع، واتخاذ إجراءات فعالة لضمان احترام القانون الدولي، وفقًا للمادة (1) المشتركة من اتفاقيات جنيف.

الخاتمة

تخلص هذه القراءة إلى أن قرار إسرائيل منع 37 مؤسسة إنسانية من العمل في الأراضي الفلسطينية المحتلة يمثل انتهاكًا جسيمًا لقواعد القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، ويقوض مبدأ حياد العمل الإنساني، ويرقى إلى مستوى العقاب الجماعي، بل وقد يشكل جريمة حرب في حال اقترانه بسياسة تجويع المدنيين.

إن خطورة هذا القرار لا تكمن فقط في آثاره الإنسانية المباشرة، بل في تكريسه نموذجًا خطيرًا لإفراغ الحماية القانونية للسكان الواقعين تحت الاحتلال من مضمونها، بما يستوجب تحركًا قانونيًا دوليًا عاجلًا لضمان المساءلة وعدم الإفلات من العقاب.

معهد فلسطين لأبحاث الأمن القومي
Palestine Institute for National Security Research

المراجع

1. اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب، 1949.
2. لوائح لاهاي الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة، 1907.
3. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 1966.
4. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.
5. محكمة العدل الدولية: الرأي الاستشاري بشأن الآثار القانونية لبناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، 2004 ، والرأي الاستشاري للمحكمة في تموز 2024 في القضية رقم 186.
6. قرار مجلس الأمن رقم 2803 بشان تثبيت وقف إطلاق النار في غزة وإدخال المساعدات وإعادة الاعمار.

معهد فلسطين لأبحاث الأمن القومي
Palestine Institute for National Security Research